

كثرت اطرافه ولو غلبت الاله السوء وجبت عليه بالزوجة والتمتع
 من الاكتماع وقد انقطع ذلك المدة فان عدمه والى الميت ومن
 تاز به بغيره بغيره فمن است المال اذا كان صا فانه لم يكن قطع الميت
 السالم من جماله فالسنة في الدين من قطع ان غيره لا يقوم
 به تعزير عليه فانه الرديف الاله ان يفر به لم يات به بغيره
 الاله من قطع الميت ليس البقية بغيره وسلبه من كفته بغيره
 وغيره واذا مات انسان مع جماعة من كفنه من صاله فانه
 لم يكن كفنه وجمعه على كثير او من كفنه بغيره ان يفره
ويجب كفنان رجل في ثلاث اللغاف بعض من قطع لثها بغيره
 كفنه سواء كان على الفقيه لم في ثلاثه ان يفره من كونه حرد
 كما انه ليس بها قص ولا جماعة ادرج فيها ادرجا صق عليه
 بقدم يتلخ من يفره بنفسه وان يفره به واولى قوله بنفسه
تجرى بغيره بها ما ورد او غير لعل في تسط بعض
تور بعض اوسعها واحسنها اعلاها لان عاها اكي جعل الظاهر
 الخشايه **ويجعل كونه هو خلاصه عليه** ليشخصها بها
 الاقرب للميت للاهته عن وانبه واني هجره في موضع الميت عليه
 اي اللغاف مستلغيا لانها من ادرجها فيها ويجعل ميتا في
 في قطع اي التيمه ليرد ما يخرج عنه كونه ويشدونها خرقه
مشقوقه الطرف كالتائه وهو السور والى الاقام جمع التيمه
ومثله ويجعل الباقي من القطع الحظا اذ وجهه عنده بغيره
ويجب كفنان رجل في ثلاث اللغاف بعض من تسط بعضا فويجب
ويجعل كونه قيا بغيره بوضع عليها مستلغيا ويجعل من في قطع
 اية التيمه ويشد فوقها خرقه مشقوقه الطرف كالتائه جمع
 التيمه ويجعل الباقي على صافه وجهه وموضع سجوده

في ثياب اللغاف ظاهره والواضح
 ان الاله من قطع الميت هو
 الذي يفره به من قطع الميت
 الذي يفره به من قطع الميت
 الذي يفره به من قطع الميت
 الذي يفره به من قطع الميت

الاجزاء بالعلم والتشريح
 سوال صفة الميت
 العروق المشقة قطع الميت

واذ نصه ومعه لانه في جعلها على المذابة من غير دخول اللحم
وعلى جوارح سجوده كيتسه ويديه وجهه واطراف
 قدميه تشريفا لها وكذا بقية كيتسه راسه وكيت اطرافه
 وسرته لانه من غير كان يشجع عفا من الميت وافرقة بالميت
وانه طيب الميت كله بحسن لانه انسا طيب بالمسك ويطيب من غير
 مدنا بالمسك وكرد داخل عينيه وان يطين بغيره وازرع اذ
 وطلبه على يمسكه كصه والم نقل ثم يرد طرف اللغاف العليا
 من كتاب الاله على ثمة الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه
 اي فوق الطرف الايمن ثم يفعل ذلك لية والثالثة كذلك
 اي كالاولى **ويجعل اكثر الغافل من كفنه عنده ليهه لشفوه في**
بعضه المتاصل على وجهه ورجليه بعد جمع ليهه الالفين كما
 الايمن فلا يشترط بعقدها **الغافل** يشترط جعل في القبر
 لقول من مسودا اذا دخلت الميت القبر تجاها القبر براه
 الاشم وكسر تحت اللغاف انما رافضا ذفها **وانه لمن في بعض**
ومعنى ولما فرج حاز لانه عليه العلم السبع من ان في قسم
 لما مات روه الجارح ويمنه من الماحر انه الميت نور
 ويعقب ويلفها بالاشرة وهذ العادة في يكون القبر للميت
 ودخا ريص الامير **وتلغى الملاءة** وكنتي لذي حمة الثواب
 بعض من قطع ازاره وجماد ومفصل **ولما فرج** لاهه
 وابوداد وفيه ضعف عن ليهه الشفوية **والثالث** من غسل
وانه طيب كله بحسن ثم يرد طرف اللغاف العليا على شمة الايمن وكرد
 طرفها الاخر فوقه ثم الثالثة والثالثة كذلك **ويجعل اكثر الغافل**
 عنده ليهه **ويجعلها** ويجعل في العنبر وانه لمن في بعضه وعبره في
 لاهه وجماد من الملاءة في حمة الثواب ازاره وجماد ومفصل ولما فرج

المسك
 الحسنة
 الحسنة
 الحسنة

المسك
 الحسنة
 الحسنة

وانه يطين
 به الرجل بالارز
 وان يطين به
 يستعمل لونه
 ينزل لونه
 ما ينزل الاله
 اليه في رزق

ثم يلقونها
 ويحفظها
 باب حنيفة

في ثياب اللغاف ظاهره والواضح
 ان الاله من قطع الميت هو
 الذي يفره به من قطع الميت
 الذي يفره به من قطع الميت
 الذي يفره به من قطع الميت